

واقع وتحديات نظام رقابة الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

The reality and challenges of the solvency control system for insurance companies in Algeria

لونيسسي بوعلام¹، كواش زهية²

LOUNICI Boualem¹, KOUACHE Zahia²

¹ جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، boualem.lounici@univ-dbkm.dz

² جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، z.kouache@univ-dbkm.dz

Laboratoire Industrie, Évolution Organisationnelle des Entreprises et Innovation – IEOEI ,

مخبر الصناعة، التطور التنظيمي للمؤسسات والإبداع

تاريخ القبول: 2021-12-21

تاريخ الاستلام: 2020-09-01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تطور نظام رقابة الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، وكما هو معلوم نحن في عصر يتسم بالتغير وعدم التأكد، ونظرا لتعرض شركات التأمين لعدة مخاطر، أهمها عدم الملاءة المالية، وجب على الدولة أن تشرف وتراقب نشاط شركات التأمين وخاصة ملاءتها المالية. توصلت الدراسة إلى أن النظام المعتمد في سوق التأمين الجزائري يركز على القيمة الثابتة رأس المال وبعض النسب المالية المتعلقة بالالتزامات النظامية المسجلة في جهة الخصوم وما يمثلها في جهة الأصول. مقارنة مع الأسواق الدولية يعتبر هذا النظام تقليدي لأنه لا يعطي أهمية لإدارة مخاطر رأس المال ومحددات الملاءة المالية وما يقابلها في الأصول، كذلك لا يعتمد على المناهج الحديثة، مثل مبادئ التقييم حسب المعايير الدولية، حساسية المخاطر، رأس المال القائم على المخاطر والنماذج الداخلية. كما أن المشرع الجزائري منذ صدور المرسومين التنفيذي رقم 13-114 ورقم 13-115 في سنة 2013 لم يجري أي تغيير في مجال الملاءة المالية رغم ما يحدث من تطورات في هذا المجال على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: نظام الملاءة المالية، الالتزامات النظامية، محددات الملاءة المالية، رأس المال القائم على المخاطر، إدارة المخاطر.

تصنيف JEL: K22, K23, G22, G28, G38.

Abstract:

This study aims to know the extent of development of the solvency control system for insurance companies in Algeria. As it is known we are in an era characterized by change and uncertainty, so insurance companies are exposed to several risks, the most important one is solvency risk, thus the state must control and supervise insurance companies, especially their solvency. This study found that the system adopted in Algeria is based on fixed capital value and some financial ratios that reflect the extent of the constitution of regulatory obligations, therefore compared to international markets it is considered as a traditional system because it does not give importance to the risk management of solvency determinants, and international standards assessment, also the risk-based capital and internal models. The Algerian legislator has not made any change for solvency system of insurance companies since 2013 despite the changes and developments in this field at the international level.

Key words: Solvency system, regulatory obligations, solvency determinants, risk-based capital, risk management.

Jel Classification Codes : K22, K23, G22, G28, G38.

المؤلف المرسل: لونيسسي بوعلام، الإيميل: boualem.lounici@univ-dbkm.dz

1. مقدمة:

لأسباب عديدة يحظى الإشراف والرقابة على شركات التأمين بالاهتمام الكبير والمتزايد من طرف أغلب الدول المتطورة نتيجة لأهمية ودور شركات التأمين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن طبيعة وخصوصية نشاطات شركات التأمين ينتج عنه عدة مخاطر أهمها عدم ملاءتها المالية، ولهذا السبب تحرص الدولة دائما على سلامة وصلاية المركز المالي لشركات التأمين.

تاريخيا في أغلب الدول يعتبر نظام مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين جزء لا يتجزأ من الإطار العام للرقابة والإشراف على قطاع التأمين، وذلك عن طريق سن قوانين تصدر عن السلطات التشريعية (المحلية)، ولكن حاليا إلى جانب ذلك، نتيجة للعولمة وانفتاح الأسواق وتكامل الاقتصاديات والخدمات المالية، بما في ذلك صناعة التأمين، أصبحت الأسواق عالمية بشكل متزايد (خاصة بالنسبة للدول المتطورة)، ويثير هذا مسألة كيفية تنظيم أنشطة التأمين والإشراف عليها بشكل فعال على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، لذلك قامت الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (International Association of Insurance Supervisors (IAIS) بوضع مبادئ نموذجية لتنظيم الرقابة والإشراف على مستوى العالم، و كان أول إصدار في أكتوبر 2003، وذلك من أجل أن تعتمد عليها أجهزة الإشراف والرقابة في الدول المنضمة للجمعية (IAIS).

بالنسبة للجزائر، فهي تقوم بإصلاحات في مختلف القطاعات منذ 1962 من أجل التطور ومواكبة ما هو معمول به دوليا، بالنسبة لنظام رقابة الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، فقد تعرض قطاع التأمين لعدة إصلاحات، سواء من الجانب التنظيمي أو التشريعي، وتتمثل أهمها في صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 13 سنة 1995، وبعده القانون 06-04 المتمم والمعدل للأمر 95-07 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 2006.

انطلاقا مما سبق الإشارة إليه اعلاه، نطرح إشكالية ورقتنا البحثية في صيغة السؤال التالي: ما مدى تطور نظام رقابة الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر ومواكبته لما يحدث في أسواق التأمين الدولية خلال السنوات الأخيرة؟
- الأسئلة الفرعية:

1. هل طبيعة نشاط شركات التأمين له علاقة بملاءتها المالية؟
 2. ما هي مكونات نظام رقابة الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر وهل هذا النظام يتماشى مع ما هو معمول به في الأسواق الدولية للتأمين؟
 3. ما هي أهم الصعوبات والتحديات التي تحول دون تطوير نظام بالملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر؟
- فرضيات الدراسة: سنحاول الإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية المطروحة من خلال صياغة الفرضيات التالية:
1. نشاط شركة التأمين عبارة عن عمليات تقنية ومالية يمكن أن تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع ملاءتها المالية.
 2. فيما يتعلق بمكونات نظام رقابة الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، يفترض أن المشرع الجزائري يسعى إلى تطوير الإشراف والرقابة على قطاع التأمين عن طريق مجموعة من الهيئات والهيكل المختلفة التي تفرض احترام القواعد الاحترازية المتمثلة في مجموعة من الإجراءات والالتزامات تقوم بها شركات التأمين، منها ما هو قبلي ومنها ما هو بعدي، والمفترض

أن تتعلق أساسا بالملاءة المالية تماشيا مع ما هو معمول به دوليا في هذا المجال.

3. بالنسبة إلى الصعوبات والتحديات التي تحول دون تطوير نظام خاص بالملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، يفترض أن نميز بين نوعين من أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين، الأول نظام تقليدي يعتمد على رأس المال المحاسبي وتقييم متطلبات الملاءة بالاعتماد على النسب المالية، أما النظام الثاني هو حديث يعتمد على إدارة المخاطر والنماذج الإحصائية في تقييم رأس المال ومتطلبات الملاءة المالية، فقد تتمحور الصعوبات والتحديات حول كيفية تحليل وتقييم محددات الملاءة المالية لشركات التأمين والتي بدورها ترتبط بالمخاطر التي يمكن أن تواجهها والتي تؤثر على مركزها المالي، مثل مخاطر الاكتتاب، الاستثمار، الائتمان (إعادة التأمين بصفة خاصة)، المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق.

- أهمية الموضوع: يتميز موضوع الملاءة المالية لشركات التأمين بكونه متجدد ويعتبر من أهم المواضيع التي تخص قطاع التأمين، وخاصة رقابة الملاءة المالية والتي تعطيها الدولة اهتمام كبير ومتزايد.

- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. عرض الوضعية الحالية لنظام رقابة الملاءة المالية في السوق الجزائرية للتأمين؛
 2. معرفة مدى تطور نظام رقابة الملاءة المالية في سوق التأمين الجزائرية مقارنة مع ما يحدث في أسواق التأمين الدولية؛
 3. تقديم بعض المقترحات لتطوير هذا القطاع من ناحية الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين.
- منهجية الدراسة: نظرا لطبيعة الدراسة كونها تحتاج لعرض بعض المفاهيم والإحصائيات وتحليلها، تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالبحث عن المعلومات والبيانات المتعلقة بدراسة نظام رقابة الملاءة المالية لشركات التأمين من أجل الوصول لنتائج تساعدنا على إيجاد إجابة للإشكالية المطروحة.
- الدراسات السابقة: نظرا لأهمية موضوع الملاءة المالية لشركات التأمين وبسبب تشعبه، نجد أنه خلال السنوات الأخيرة تناولوه الباحثون بكثرة، وسنقتصر على ذكر البعض منها والتي لها صلة مباشرة ببحثنا.

1. دراسة طرطاق رتيبة، مقال عنوانه: الملاءة المالية لشركات التأمين بين الطرق التقليدية للتقييم والتوجهات الإستراتيجية الحديثة، دراسة ميدانية لشركات التأمين الجزائرية (طرطاق، 2018)، الهدف منها التعرف على الطرق التقليدية والحديثة لتقييم الملاءة المالية، وقد تنطقت إلى متطلبات الملاءة المالية وفق المشرع الجزائري، وتم التوصل إلى أن جميع شركات التأمين الجزائرية تتمتع بهامش ملاءة يفوق الحد الأدنى المفروض بعدة مرات، ولكن رغم ما عكسته الشواهد الرقمية، إلا أن المشرع الجزائري لا يزال بعيد كل البعد عما هو معمول به دوليا في مجال الملاءة.

2. دراسة كفية شنافي، أطروحة دكتوراه بعنوان: أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها في الجزائر (شنافي، 2016)، الهدف منها تحديد مختلف التطبيقات والقواعد التي تستند إليها الملاءة 2، محاولة تحديد الآثار المترتبة عن تطبيقها في الجزائر، كما توصلت الدراسة إلى أن قطاع التأمين في الجزائر بعيد عن إمكانية تطبيق الملاءة 2 نظرا لخصوصية وطبيعة قطاع التأمين في الجزائر ومستوى الأداء التنظيمي لشركات التأمين.

3. دراسة كراش حسام، رسالة ماجستير بعنوان: نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية (كراش، 2014)، الهدف منها التعرف على المخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية لشركات التأمين، وعلى بعض الأنظمة الدولية لتقييم الملاءة، كما توصلت الدراسة إلى أن المعايير المستعملة

في الجزائر ما تزال تركز على المتطلبات التقليدية للملاءة، وهذه الأخيرة تختلف عن الأنظمة التي تركز على الجانبين الكمي والنوعي معا.

- **هيكل الدراسة:** يتضمن أربع محاور، الأول حول نشاط شركات التأمين وخصوصياته؛ المحور الثاني يتضمن نظرة عامة حول أنظمة الملاءة في الأسواق العالمية للتأمين؛ أما المحور الثالث يخص الإشراف والرقابة على قطاع التأمين مع عرض حالة قطاع التأمين في الجزائر؛ وأخيرا المحور الرابع يتعلق بدراسة تحليلية لنظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر.

2. نشاط شركات التأمين وخصوصياته

إن طبيعة وخصائص نشاط شركات التأمين يمكن استنتاجها من ماهية التأمين وتنظيم شركات التأمين الذي يعطينا نظرة عن مختلف وظائفها ونشاطاتها التي تربطها بزبائنهم، هيئات الإشراف، ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي.

1.2 ماهية التأمين:

اصطلاحا كلمة التأمين تطلق على عقد التأمين الذي يتمثل في منتج الخدمة التأمينية (فلاح، 2011، ص21)، لكن تختلف تعريفات التأمين اصطلاحا من دولة إلى أخرى حسب قوانين وتشريعات كل دولة. حددت لجنة مصطلحات التأمين التابعة لجمعية المخاطر والتأمين الأمريكية تعريف التأمين على النحو التالي: "التأمين هو تجميع (مقاصة) الخسائر المحتملة، نتيجة نقل المخاطر (المتسببة في هذه الخسائر) إلى شركات التأمين التي توافق على تعويض المؤمن عليهم عن هذه الخسائر، أو لتقديم مزايا مالية أخرى عند حدوثها، أو لتقديم خدمات مرتبطة بالمخاطر" (George E. Rejda et Michael J. McNamara, 2017, p 40).

أما القانون الجزائري يعرف التأمين في المادة رقم 2 من القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، حسب مفهوم المادة 619 من القانون المدني الجزائري كما يلي: "التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعات مالية أخرى" (الجريدة الرسمية رقم 13، 1995، ص 04)، "يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك" (الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، ص 03).

من بين التعريفات المشهورة للتأمين، تعريف الفقيه الفرنسي Hémar: "التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط أو الاشتراك، على وعد بالتعويض لصالحه أو لصالح غيره، وهذا في حالة تحقق المخطر المؤمن منه، من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة المخاطر ويقوم بالمقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء" (Yeatman, 1998, p 01). هذا التعريف يؤكد أن عملية التأمين عملية فنية يديرها طرف منظم (هيئة أو مؤسسة) لتحقيق التعاون بين مجموعة معرضة لمخاطر يتم مواجهتها بالمقاصة وفقا لقوانين الإحصاء، أيضا هذا التعريف أبرز العناصر القانونية لعملية التأمين (أطراف العقد، قسط التأمين، التعويض، ...).

2.2 خصائص منتج التأمين:

منتج التأمين عبارة عن اتفاق بين أطراف عقد التأمين وهو منظم بأحكام القانون، فيما يلي نذكر بعض خصائصه (ABAHE, 2000, p 31): - خدمة التأمين عبارة عن منتج غير ملموس يهدف إلى إشباع الاحتياجات الأمنية للأفراد؛ - هي خدمة آجلة، أي التزام ووعود مستقبلي، لا تؤدي فورا وقت شرائها، وإنما بعد وقوع المخاطر المؤمن

عليها؛ - منتجات التأمين تعتمد على الثقة المتبادلة؛ - منتجات التأمين ترتبط وتتوقف على معطيات ودراسات تقنية تعتمد على علوم الإحصاء والرياضيات (الاكتوارية)، مثال: قانون الأعداد الكبرى (الكثرة)، ظاهرة انتشار المخاطر، التمرکز في نفس الموقع، التراكم، سلوك المخاطر عبر الزمن (خبرة نتائج الماضي)، الخ.؛ - أسعار منتجات التأمين لا تخضع لآليات العرض والطلب بل هي نتيجة خبرة فنية ودراسات اكتوارية.

3.2 وظائف شركة التأمين:

يمكن تقسيم وظائف شركة التأمين إلى قسمين، الأول يضم الوظائف التقنية والتسويق، القسم الثاني يضم وظائف التسيير والمساندة (CAAT، الهيكل التنظيمي، 2020).

3.2.1 الوظائف التقنية والتسويق:

تتكون من وظيفة الإنتاج (تصميم الوثائق التقنية، إبرام عقود التأمين، الخ)، وظيفة التعويضات (تعويض الأضرار، متابعة العلاقات مع المحامين والخبراء، الخ)، وظيفة إعادة التأمين (إعادة تأمين المخاطر التي تفوق الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين، الخ)، وظيفة التسويق (تطوير وتحسين عمليات البيع، دراسة السوق، الخ).

3.2.2 وظائف التسيير والمساندة:

تتكون من وظيفة المحاسبة والمالية (تسجيل العمليات المحاسبية والمالية، إعداد الميزانيات، الخ)، وظيفة المراقبة والمراجعة (تقوم بضمان النشاط العادي والقانوني لكل المصالح، الخ)، وظيفة تسيير الموارد البشرية والمهام الإدارية (رواتب المستخدمين، التكوين، الخ)، وظيفة الوسائل والعتاد (تسيير ممتلكات الشركة، الخ)، وظيفة التوظيف والاستثمار (توظيف أقساط التأمين المتجمعة في السوق المالي والنقدي، الاستثمار في العقار، الخ).

3. نظرة عامة حول أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين في الأسواق العالمية:

تهدف كل أنظمة الرقابة والإشراف على التأمين إلى حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، كما تعمل على الحفاظ على الاستقرار المالي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، كما أن المعايير والمتطلبات التنظيمية لمختلف أسواق التأمين عبر العالم محددة من قبل السلطات التنظيمية المسؤولة لتحقيق هذه الأهداف.

3.1 عرض أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين في بعض الدول:

منذ 1 جويلية 2012 حتى يومنا هذا تعمل الرابطة الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) على وضع إطار مشترك (ComFrame) المتمثل في مجموعة من المتطلبات الإشرافية الدولية التي تركز على الإشراف الفعال على مستوى مجموعات التأمين النشطة دوليًا (IAIGs): مجموعات التأمين النشطة دوليًا (IAIGs) التي يقع مقرها في الاتحاد الأوروبي Internationally Active Insurance Groups. كما تقوم IAIS بتطوير معيار رأس المال العالمي للتأمين القائم على المخاطر (Insurance Capital Standard (ICS)، والذي تم نشر ورقة استشارية حوله في أكتوبر 2013، وتلتها أوراق استشارية واختبارات ميدانية ومراحل مشاور عديدة. لقد شجعت المناقشات الدولية حول التصنيف الدولي للأمان جمعية جنيف على إعداد دراسة مقارنة أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين، معتمدة على خصائص العناصر المختارة التي تشكل ميزات أساسية لأنظمة الملاءة، وذلك بناءً على دراسة استقصائية بمساهمات من إحدى عشرة مجموعة تأمين وثمانية هيئات إشرافية مع التركيز على الدول التالية: أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، اليابان، المكسيك، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سويسرا، والولايات المتحدة. الغرض الرئيسي من هذه الدراسة هو تقديم نظرة عامة

على الممارسات، المناهج والأساليب الحالية، مع التركيز على عناصر مختارة مثل مبادئ التقييم، حساسية المخاطر، رأس المال القائم على المخاطر والنماذج الداخلية. هذه الدراسة تعطي رؤى ومعلومات عن الإطار التنظيمي في العديد من البلدان التي اعتمدت بالفعل نهج رأس المال للملاءة المالية القائم على المخاطر أو في طريقها إلى القيام بذلك، وهي تساعد على فهم أفضل للقضايا المطروحة في مناقشة ICS الحالية في IAIS، وبالتالي تساهم في تطويرها وكذلك في المناقشة ذات الصلة (The Geneva association, 2016).

بصفة عامة من خلال الجدول رقم (1) أدناه يتضح أن هناك عددًا كبيرًا من أوجه التشابه بين السلطات التشريعية فيما يتعلق بالإطار التطبيقي، مبادئ التقييم، المعايير المحاسبية، متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، الاستخدام المحتمل للنماذج الداخلية والمتطلبات النوعية مثل عملية (Own Risk and Solvency Assessment (ORSA).

جدول رقم (1): نظرة عامة على أنظمة الملاءة (Overview of solvency regimes)

	AUSTRIA	BRAZIL	CANADA	CHINA	EUROPEAN UNION	JAPAN	MEXICO	SINGAPORE	SOUTH AFRICA	SWITZERLAND	UNITED STATES
SUPERVISOR	APRA/ASIC	SUSEP/ANS	OSFI	CIRC	NCA	FSA	CNSF	MAS	FSB/SARB	FINMA	Insurance Commissioners / Federal Reserve
REGULATION	LAGIC	Insurance regulatory framework	Insurance regulatory framework	C-ROSS	Solvency II	Insurance Business Act	Insurance regulatory framework	RBC 2	Insurance Bill and Standards to be made Thereunder	Insurance Supervision Act	Insurance regulatory Framework
STRUCTURE	3 pillars	3 pillars	3 pillars	3 pillars	3 pillars	Chapter 5	3 pillars	RBC 2 Standards	3 pillars	SST plus Pillar 2 and 3 requirements	7 core principles
YEAR OF MAJOR CHANGES TO REGULATION	2013	2016	2014	2016	2016	2014	2016	2019	2017	2006	2016
REGULATORY CAPITAL REQUIREMENT	Risk-based	Risk-based	Risk-based	Risk-based	Risk-based	Risk-based	Risk-based	Risk-based	Risk-based	Risk-based	Risk-based
ASSET VALUATION	IFRS-based	IFRS-based	IFRS-based	IFRS-based	IFRS-based	Japanese GAAP	IFRS-compatible	IFRS-based	IFRS-based	Market (consistent) value	U.S. SAP
LIABILITY VALUATION	DCF	DCF (LAT test)	DCF	DCF	Market consistent value	DCF (planned)	DCF	DCF	DCF	Market consistent value	U.S. SAP
CONFIDENCE LEVEL / PERIOD	99.5% / 1 year	Varies (always above 95%) / 1 year	99% / 1 year (TailVaR)	99.5% / 1 year	99.5% / 1 year	% depends on risk category / 1 year	99.5% / 1 year	99.5% / 1 year	99.5% / 1 year	99% / 1 years (TailVaR)	n/a
RISK METRIC	VaR	VaR	TailVaR	VaR	VaR	VaR	VaR	VaR	VaR	TailVaR	Various metrics exist
INTERNAL MODELS	Allowed	Allowed	Partially allowed	n/a	Allowed	Partially allowed	Allowed	Allowed	Allowed	Allowed	Partially allowed
# OF CAPITAL TIERS	2	Limitations similar to Solvency II tiers	2	2	3	No tiers—consolidated solvency margin	3	3	3	2	n/a
QUALITATIVE REQUIREMENTS	Pillar 2	Pillar 2	Yes	Pillar 2	Pillar 2	No	Pillar 2	Pillar 2	Pillar 2	Yes	Yes
QUALITATIVE OWN RISK AND SOLVENCY ASSESSMENT	ICAAP	Planned	ORSA	SARMRA	ORSA	ORSA	ARSI	ORSA	ORSA	ORSA	ORSA

Source: The Geneva association (2016), Modernising Insurance Solvency Regimes, pp 12-13.

2.3 إطار الملاءة المالية 2 Solvency:

إطار الملاءة المالية 2 هي التوجيه المنظم لرأس المال المطلوب لشركات التأمين في الاتحاد الأوروبي، تم إصداره لأول مرة من قبل المفوضية الأوروبية في 10 جويلية 2007، واعتمده البرلمان الأوروبي في 22 أبريل 2009، واعتباراً من 1 جانفي 2016 دخل إطار الملاءة 2 حيز التنفيذ في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. إن نطاق هذا القانون الجديد أوسع وأكثر تعقيداً من الهياكل القانونية السابقة ويستند إلى ثلاث ركائز منفصلة. Buckham D., Wahl, J. & Stuart, R. (2011, p ix). الجدول رقم (2) أدناه يلخص محتوى الركائز الثلاثة التي بني عليها إطار الملاءة 2.

جدول رقم (2): هيكل إطار الملاءة 2 ونهج الركائز الثلاث

إطار الملاءة 2		
الركيزة 1: المتطلبات الكمية	الركيزة 2: المتطلبات النوعية والإشراف	الركيزة 3: إعداد التقارير التحوطية والإفصاح العلني
1- الميزانية الاقتصادية والتقييم المنسق تقييم الأموال الخاصة، المخصصات الفنية وهامش المخاطر؛ 2- الصناديق الخاصة. نهج الشخص الحكيم في الاستثمار بدلاً من القيود الكمية الحالية؛ 3- اثنان من متطلبات رأس المال: متطلبات رأس مال الملاءة المالية (SCR) ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال (MCR).	1- تعزيز نظام الحوكمة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والمخاطر الخاصة؛ 2- تقييم الملاءة المالية (ORSA)؛ 3- تعزيز نهج المراجعة الإشرافية، ومعايير وممارسات الإشراف المنسقة؛ 4- إضافة رأس المال.	1- إعداد التقارير الإشرافية (QRTs و RSR)؛ 2- الإفصاح العلني عن تقرير الحالة المالية والملاءة المالية (SFCR)؛ (انضباط السوق من خلال الشفافية).

Source: Marano, P., & Siri, M. (2017) Insurance Regulation in the European Union - Solvency II and Beyond, p 230 & 286.

فيما يلي ملخص محتوى الركائز الثلاثة المذكورة في الجدول رقم (2) أعلاه:

(Heep-Altiner, M., & Mullins, M., & Rohlfs, T. 2018, pp 3-10)

2.3.1 ملخص الركيزة 1: إن أول ركيزة من ركائز الملاءة المالية 2 هي المتطلبات الكمية، وهي تجمع بين ثلاث عمليات رقمية، إنشاء الميزانية الاقتصادية للشركة، واحتساب متطلبات رأس المال الملاءة، وتحديد لاحق لقيمة الأموال الخاصة، ويجب أن تكون جميع المخاطر الكمية مغطاة بمتطلبات رأس مال الملاءة المالية 2 ومقارنتها برأس المال الاقتصادي المتاح.

2.3.2 ملخص الركيزة 2: بالإضافة إلى متطلبات الركيزة الأولى، تغطي الركيزة الثانية العديد من العناصر النوعية

لضمان معالجة المتطلبات الكمية بشكل كاف، وعلى وجه الخصوص، تتكون الركيزة الثانية من:

- الحوكمة ونظام إدارة المخاطر: مع إطار الملاءة 2، تتضمن إدارة المخاطر نظاماً جديداً للحوكمة، وعملية ملائمة إدارة المخاطر، وكذلك عملية ORSA (Own Risk and Solvency Assessment)، ويتمثل نظام الحوكمة أساساً في الوظائف التالية: إدارة المخاطر، الامتثال للمعايير، المراجعة الداخلية، والوظيفة الاكتوارية.

- المراجعات الإشرافية: تضمن المراجعات الإشرافية أن شركة التأمين تستوفي متطلبات الركيزتين الأولى والثانية، حيث يقوم المشرفون بانتظام بمراجعة وتقييم استراتيجيات كل شركة وعملياتها وإجراءات إعداد التقارير. تغطي هذه المراجعة والتقييم

الجوانب التالية: نظام الحكم، أحكام فنية، متطلبات رأس المال، قواعد الاستثمار، نوعية وكمية الأموال الخاصة، الامتثال لمتطلبات النماذج الداخلية (إن وجدت).

2.3. 3 ملخص الركيزة 3: الركيزة الثالثة من الملاءة المالية² تخص متطلبات إعداد التقارير التنظيمية لشركات التأمين الأوروبية، وهذه الأخيرة لا تؤثر على الالتزام بتقديم التقارير الداخلية (وهو جزء من الركيزة الثانية) والتقارير التجارية. الهدف منها هو ضمان شفافية السوق لكل من السلطات الإشرافية والجمهور. ونتيجة لذلك، ستتاح لقراء التقارير فرصة الحصول على معلومات حول وضع الملاءة المالية للشركة وظروفها المالية. تنقسم متطلبات إعداد التقارير التنظيمية إلى عناصر إعداد التقارير النوعية والكمية.

1- المتطلبات النوعية: تتألف متطلبات إعداد التقارير النوعية من التقارير السردية الثلاثة التالية التي يتم تجميعها بنظام: - تقرير الملاءة والوضع المالي (SFCR): يتم توجيهه سنويا إلى كل من السلطة الإشرافية والجمهور، وهو يتضمن نظرة شاملة عن الشركة وتنظيمها الخاص، بالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير عرضًا عن حالة المخاطر في الشركة، والميزانية العمومية للملاءة المالية، وإدارة رأس المال لديها.

- إعداد التقارير الإشرافية المنتظمة (RSR): يتعامل هذا التقرير مع نفس المواضيع مثل SFCR ولكنه يحتوي على تفاصيل وعمق أكبر. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يوفر معلومات استشرافية فيما يتعلق بإستراتيجية وأهداف الشركات. يجب تقديم RSR إلى المشرفين كل 3 سنوات على الأقل. ومع ذلك، يجب على شركة التأمين تقديم تقرير موجز سنويًا بشأن أي تغييرات جوهرية حدثت. وهذا التقرير سري ويخص فقط السلطة الإشرافية.

2- المتطلبات الكمية: يتم تغطية متطلبات إعداد التقارير الكمية من خلال قوالب إعداد التقارير الكمية (QRT)، والتي يتم استخدامها لإعداد التقارير العامة والإشرافية. تحدد تقارير المعلومات الكمية المقدمة في التقارير السردية. توضع هذه التقارير اعتمادًا على نموذج الإبلاغ الخاص على أساس سنوي أو ربع سنوي ويحتوي على معلومات حول الميزانية، تطور الأرباح، متطلبات رأس المال المخاطر، والأموال الخاصة.

4. الإشراف والرقابة على قطاع التأمين - حالة قطاع التأمين في الجزائر:

أهمية إشراف ورقابة الدولة على قطاع التأمين تكمن أساسا في استقرار النظام المالي، حماية المؤمن لهم، استخدام أقساط التأمين لأغراض التنمية، تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها، كذلك مواجهة ظاهرة تعويم (حرق) الأسعار (عبد الأمير الصباغ، 2009، ص18) كما يهدف الإشراف والرقابة على شركات التأمين إلى ضمان السعر العادل، القدرة على الوفاء بالالتزامات في مواعيدها، تحقيق التأمين لدوره على المستوى الاقتصادي القومي، (عبد ربه، 2003، ص384-385)، و حماية المؤمن لهم (الهانسي، إبراهيم عبد النبي، 2001، ص384)، حماية الأسواق الوطنية و التأكد من توافر الخدمة التأمينية (حنفي، قرياقص، 2008، ص350).

1.4 أسباب الرقابة على قطاع التأمين:

يخضع قطاع التأمين للإشراف والرقابة من طرف الدولة للأسباب التالية: (Zweifel, Eisen, 2012, pp1-3) - جوهر التأمين يتمثل في عدم اليقين أو التأكد لحدوث أو عدم حدوث المخاطر المؤمن عليها، وهذا نتيجة معرفتنا المحدودة حول الأحداث الماضية (الملحوظة)، لأن جميع أنشطتنا تعتمد على ظروف غير مؤكدة وغير معروفة نسبيا، خاصة

فيما يتعلق بالمستقبل فلا يزال هناك عدم يقين أكبر؛

- وجود مخاطر عديدة، نذكر منها الغش، عدم الملاءة المالية، تبيض الأموال، الخ.
- أهمية قطاع التأمين نتيجة دوره الفعال الذي يقوم به على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فإذا كانت رقابة الدولة على قطاع التأمين وليدة عدة أسباب، فإنها في الحقيقة تستمد وجودها من اعتبار رئيسي ومشارك هو حماية مصالح المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين؛
- دورة الاستغلال معكوسة (IAIS, 2003, p 6) لأن شركة التأمين لا يمكن لها تحديد تكلفة التغطية التأمينية إلا بعد انتهاء فترة التأمين (مدة العقد)؛

2.4 أنظمة الرقابة على قطاع التأمين:

النظم الرئيسية تتلخص في ثلاث نظم تعرفها أسواق التأمين عالميا وهي: (معوش، 2014، ص92).

2.4.1 نظام الإشهار أو الإعلان:

يتميز هذا النظام بتضييق نطاق التدخل الحكومي في سوق التأمين، في المقابل تلتزم هيئات التأمين بتقديم نتائج أعمالها لأجهزة الرقابة ونشرها للعامّة، على وجه الخصوص: الحسابات الختامية، تخصيص الاحتياطات الكافية، وغيرها من البيانات والمعلومات. وكان هذا النظام مطبق لسنوات عدة في المملكة المتحدة.

2.4.2 نظام الشروط المعيارية:

بمقتضى هذا النظام يتم وضع قواعد إجرائية تلتزم بها شركات التأمين في إنشائها وأثناء مزاولتها لنشاطاتها التأمينية. وتتحدد مهمة الرقابة من جانب الدولة على التنفيذ الشكلي للقواعد التي وضعتها. ومثال ذلك القواعد المتعلقة بالشروط المالية اللازمة لإنشاء شركات التأمين، القواعد المتعلقة بالاحتياطات التقنية اللازمة لمواجهة التزامات شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم.

2.4.3 نظام الإشراف المادي:

هذا النظام يتفوق على النظامين السابقين، حيث يفرض هذا النظام رقابة دائمة ومستمرة على شركات التأمين منذ إنشائها إلى غاية انقضاءها ويقوم على ما يلي:

- يجب على شركات التأمين الحصول على اعتماد لمزاولة نشاطها وذلك بعد استيفاء جميع الشروط القانونية والفنية؛
- سلطات الرقابة تتمتع بصلاحيات واسعة عن طريق مفتشين مختصين لهم حق التنقل والمعاينة والتفتيش؛
- كذلك تتمتع هذه السلطات بصلاحيات سحب التراخيص لمزاولة المهنة، سحب الاعتماد والتصفية.

3.4 هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر:

إن وظيفة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في أغلب الدول تسند لجهاز إداري متخصص في مجال التأمين ويكون تابع للجهة الوصية على النظام المالي والاقتصادي للبلد، هناك بعض الدول تسند هذه الوظيفة إلى جهاز إداري مستقل لا يخضع للوصاية، إنما تنحصر وظيفته في تنفيذ قرارات الحكومة والسهر على تطبيقها (OECD, 2018, pp 9-13).

بالنسبة للجزائر، جهاز الإشراف والرقابة على قطاع التأمين يتمثل في "الجنة الإشراف على التأمينات" (CSA, commission de Supervision des Assurances)، حيث تنص على إنشائها المادة 209 من الأمر 07/95

(الجريدة الرسمية رقم 13، 1995، ص 28) المعدلة والمتممة بالمادة 26 من القانون 04-06 (الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، ص 06)، إن لجنة الإشراف على التأمينات تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، كما أنها تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر. حسب المادة 209 يتمثل موضوع هذه اللجنة فيما يلي:

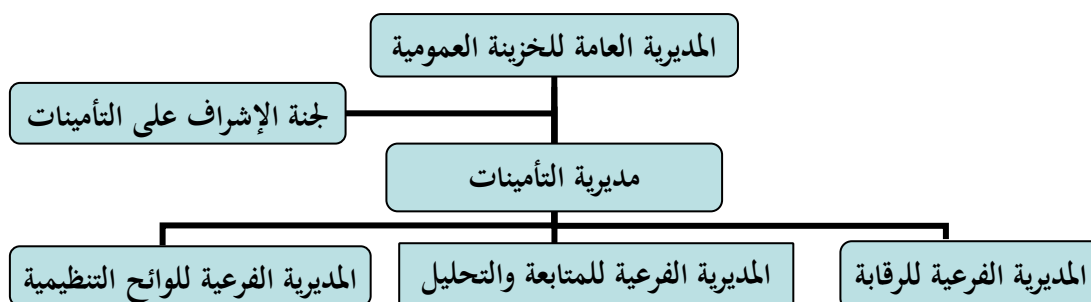
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين؛ - السهر على شرعية عمليات التأمين وعلى ملاءة شركات التأمين؛ - ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

حسب المادة 210 من الأمر 07/95 (الجريدة الرسمية رقم 13، 1995، ص 28) المعدلة والمتممة بالمادة 28 من القانون 04-06 (الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، ص 07)، تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يلي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء؛
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.
شروط وكيفية تطبيق المادة 210 محدد عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المتعلق بمحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115 (الجريدة الرسمية رقم 18، 2013)، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 08-113 (الجريدة الرسمية رقم 20، أبريل 2008) يحدد شروط وكيفية تطبيق المواد 212 و 213 المتعلقة بالرقابة والتي نص عليها الأمر 07/95.

لجنة الإشراف على التأمينات منظمة حسب المادة 27 و 28 من القانون 04-06 (الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، ص 07)، ويتم تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية (الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، ص 07). إذا حسب التعديل الذي جاء به قانون 04/2006، فإن رقابة الدولة على قطاع التأمين في الجزائر لم تعد مسندة مباشرة إلى وزير المالية، بل إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، والمتمثل أساسا في مديرية التأمينات (Direction des Assurances) التي هي فرع في المديرية العامة للخزينة العمومية (وزارة المالية)، كما يبين ذلك الشكل رقم (01) أدناه، إذا لجنة الإشراف على التأمينات (CSA) تنتمي إلى وزارة المالية ومهيكله ضمينا في تنظيمها.

الشكل رقم (01): الموقع الهيكلي التنظيمي لمديرية التأمينات على مستوى وزارة المالية



5. دراسة تحليلية لنظام الملاء المالية لشركات التأمين في الجزائر:

في هذا المحور سنتطرق إلى مختلف القواعد التي يستند إليها نظام الملاء المالية لقطاع التأمين في الجزائر، سنحاول معرفة مدى قدرته على مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال، سنقوم بعرض محتوى بعض نظم الملاء المالية المتبعة في بعض الأسواق الدولية للتأمين، وسنحاول معرفة مدى إمكانية تطبيق توجيهات الملاء 2 على قطاع التأمين في الجزائر.

1.5 الإطار القانوني والتشريعي لنظام الملاء المالية لشركات التأمين في الجزائر:

كما رأينا أعلاه في المحور الثاني، قام المشرع الجزائري بتعزيز دور وزارة المالية في الإشراف والرقابة على نشاط شركات التأمين، عن طريق هياكل تابعة للوزارة، وأهمها يتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات (CSA). فيما يخص الجانب المالي لشركات التأمين فقد تم تنظيم التزاماتها المالية وكذا حدود قدرتها على الوفاء بالتزاماتها (ملاءتها المالية)، وذلك على مرحلتين، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء (الجريدة الرسمية رقم 65، 1995)، ثم بعدها صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 (الجريدة الرسمية رقم 18، 2013)، حيث تم مراجعة القوانين الخاصة بالملاءة المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة. فيما يلي سنقوم بعرض النقاط الأساسية لنظام الملاء المالية المطبق في سوق التأمين الجزائري (قواعد احترازية ومتطلبات الملاء المالية):

1.5.1 اعتماد شركات التأمين:

حسب المادة 204 من الأمر 07/95 (الجريدة الرسمية رقم 13، 1995، ص 27) المعدلة والمتمة بالمادة 24 من القانون 04-06 (الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، ص 06)، لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطاتها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات بناء على الشروط المحددة في المادة 218 من الأمر 07/95 المعدلة والمتمة بالمادة 36 من القانون 04-06. شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة محددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 96-267 (الجريدة الرسمية رقم 47، 07 أوت 1996) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 (الجريدة الرسمية رقم 35، 23 ماي 2007).

1.5.2 الحد الأدنى لرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين:

حسب المادة 216 من الأمر 07/95 (الجريدة الرسمية رقم 13، 1995، ص 29) المعدلة والمتمة بالمادة 35 من القانون 04-06 (الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، ص 09)، يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عند تأسيسها حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، ويجزئ كليا ونقدا عند الاكتتاب. تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب حسب الحالة. شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة محددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375 (الجريدة الرسمية رقم 67، نوفمبر 2008).

1.5. 3 أجال إرسال الوثائق المحاسبية والتقنية:

لجنة الإشراف على التأمينات تفرض على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بموجب المادة 226 من الأمر 07/95 (الجريدة الرسمية رقم 13، 1995، ص 30) المعدلة والمتمة بالمادة 41 من القانون 04-06 (الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، ص 10) أن ترسل إليها في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل الميزانية والتقارير الخاص بالنشاط وجدول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، حاليا هذه القوائم يحددها القرار المؤرخ في 1996/07/22 (الجريدة الرسمية رقم 56، 24 أوت 1997).

1.5. 4 الالتزامات النظامية (Les engagements réglementés):

المشروع الجزائري يفرض على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بموجب المادة 224 من الأمر 07/95 (الجريدة الرسمية رقم 13، 1995، ص 30) المعدلة والمتمة بالمادة 39 من القانون 04-06 (الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، ص 09) والمعدلة بالمادة 35 من قانون المالية لسنة 2011، أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

- الأرصدة المقننة (Les provisions réglementées)؛
 - والأرصدة التقنية (Les provisions techniques).
 - ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:
 - سندات وودائع (Bons et dépôts)؛
 - قيم منقولة وسندات مماثلة (Valeurs mobilières et titres assimilés)؛
 - وأصول عقارية (Actifs immobiliers).
- شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة محددة أساسا عن طريق م. ت. رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة، و م. ت. رقم 13-115 المتعلق بمهامش الملاءة.

1.5. 5 تكوين وتحديد الالتزامات النظامية:

إن تكوين وتحديد الالتزامات المقننة والتقنية وكذا تمثيلها في ميزانية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة مبين في المواد 03 حتى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين (الجريدة الرسمية رقم 18، 2013) كما هو موضح في الشكل رقم (02) أدناه.

الشكل رقم (02): مكونات الالتزامات المقننة والتقنية (الالتزامات النظامية)

ب - الأرصدة التقنية	أ - الأرصدة المقننة
ب2- الأرصدة التقنية في مجال التأمين على الأضرار رصيد التوازن (Provision) (d'équilibrage) رصيد التحديل (Provision) (d'égalisation) رصيد الأقساط غير المكتسبة (Provision pour primes non acquises) رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات (Provision pour sinistres à payer hors assurance automobile) رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات (Provision pour sinistres à payer assurance automobile) رصيد المساهمة في الأرباح والمرجعيات (Provision pour participation aux bénéfices et ristournes)	أ1- الأرصدة المقننة القابلة للخصم رصيد الضمان الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها رصيد أخطار الكوارث الطبيعية رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة أ2- الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم تسجل في خصوم ميزانية شركة التأمين أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة، وفقا للتنظيم المعمول به.

(*) أرصدة خاصة بعمليات تأمينات الحياة، وفاة وزواج، ولادة، ورسملة؛ (**) أرصدة خاصة بغير عمليات تأمينات الحياة، وفاة وزواج، ولادة، ورسملة.

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على قانون التأمين الجزائري (الامر 07/95، القانون 06-04، المراسيم التنفيذية).

1.5. 6 تمثيل الالتزامات النظامية:

إن تمثيل الأرصدة المقننة والتقنية في ميزانية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة مبين في المادة 224 من الأمر 07/95 (الجريدة الرسمية رقم 13، 1995، ص 30) المعدلة والمتممة بالمادة 39 من القانون 04-06 (الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، ص 09) والمعدلة بالمادة 35 من قانون المالية لسنة 2011، كذلك المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين (الجريدة الرسمية رقم 18، 2013). الشكل رقم (03) أدناه يبين الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة والتقنية.

الشكل رقم (03): الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة والتقنية (الالتزامات النظامية)



المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على قانون التأمين الجزائري (الامر 07/95، القانون 06-04، المراسيم التنفيذية).
شروط وكيفيات تطبيق المادة 224 من الأمر 07/95 محددة عن طريق القرار المؤرخ في 14 ماي 2016 المتعلق بتمثيل الالتزامات النظامية والذي يعدل القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 المتعلق بالنسب الدنيا لتمثيل الالتزامات النظامية المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 07 جانفي 2002 (الجريدة الرسمية رقم 56، 1996).

1.5.7 حدود قدرة شركات التأمين على الوفاء (هامش الملاعة المالية):

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء (الجريدة الرسمية رقم 18، 2013) فإنه تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى "حد القدرة على الوفاء" والذي يعرف أيضا بما يسمى بهامش الملاعة المالية. يتكون هذا المبلغ الإضافي مما يلي: - رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة؛ - الاحتياطات المقننة أو غير المقننة؛ - الأرصدة المقننة؛ - التأجيل من جديد، دائن أو مدين، أي:

هامش الملاعة = رأس المال المحرر + مجموع الاحتياطات + الأرصدة المقننة + التأجيل من جديد (دائن أو مدين).

1.5.8 حساب هامش الملاعة المالية الإلزامي:

حسب المادة 03 من رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء (الجريدة الرسمية رقم 18، 2013) فإنه يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تتمتع بهامش ملاعة مالية كما هو مذكور في المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي وذلك كما يلي:

أ - بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و/أو إعادة التأمين، هامش الملاءة المالية يجب أن يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

ب - بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص: - هامش الملاءة المالية بالنسبة لفروع التأمين على الحياة، الوفاة، زواج، ولادة والرسلة، يجب أن يساوي على الأقل 4% من الأرصدة الحسابية و 0,3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة، ويقصد برؤوس الأموال تحت الخطر الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ الأرصدة الحسابية.

- هامش الملاءة المالية بالنسبة لفروع التأمين الأخرى، يجب أن يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

1.5.9 حالة هامش الملاءة المالية اقل من الحد الأدنى المطلوب:

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بمحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء (الجريدة الرسمية رقم 18، 2013) فإنه في حالة ما إذا لم تحقق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هامش الملاءة المالية الإلزامي المنصوص في المادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه:

- وجب على شركة التأمين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تسوية وضعيتها، إما برفع رأسمائها أو أموال تأسيسها وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية.

- يسري أجل الستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية بالعجز في القدرة على الوفاء.

- وفي حالة إيداع كفالة تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات.

2.5 دراسة تحليلية لواقع الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية للفترة 2016 و2017:

حسب آخر تقرير منشور لوزارة المالية (مديرية التأمينات) حول نشاط قطاع التأمين في الجزائر ويخص بالتحديد سنة 2017، سجل سوق التأمين الجزائري نسب تطور معتبرة في سنة 2017 مقارنة ب عام 2016، سواء من الناحية الاستغلالية (أقساط التأمين) أو المالية (تراكم التوظيف المالي وعوائد الاستثمارات في العقار) مما يزيد من الملاءة المالية لشركات التأمين، والجدول رقم (03) ادناه يوضح ذلك.

جدول رقم (03): بعض مؤشرات نمو سوق التأمين في الجزائر لفترة 2016/2017

السنة	2016	2017	نسبة التطور
معدل النمو (أقساط التأمين)	1.3 %	3 %	131 %
تراكم التوظيف المالي (جميع الفئات مجتمعة، أي الاستثمارات المالية والعقارية)	150 مليار دج	274 مليار دج	3 %
الدخل المالي	6,6 مليار دج	8,5 مليار دج	29 %
هامش الملاءة المالية (شركات التأمين المباشر)	148,2 مليار دج	156 مليار دج	5 %
النتيجة المحاسبية	13,43 مليار دج	13,3 مليار دج	1 %
معدل عائد على الأموال الخاصة	8 %	8 %	0 %

Source : Ministère des finances, Rapport d'activité des assurances en Algérie-2017, pp 3-5.

فيما يلي سنتطرق إلى الإحصائيات المتعلقة بالالتزامات النظامية وما يقابلها من توظيفات، كذلك نتطرق لهامش الملائة المالية لشركات التأمين المباشر.

2.5.1 الأرصدة التقنية (Provisions techniques) حسب فئات الأرصدة:

كما هو موضح في الجدول رقم (4) أدناه، نلاحظ أن مستوى الالتزامات الفنية لشركات التأمين المعبر عنها اتجاه حاملي وثائق التأمين، سجل زيادة قدرها 13 مليار دج في نهاية السنة المالية 2017، وتعود هذه الزيادة بشكل أساسي إلى التغيرات الإيجابية التي سجلتها من خلال مخصصات المطالبات المستحقة والمخصصات الرياضية بقيمة 8 مليار دج و 3 مليار دج على التوالي.

جدول رقم (4): الأرصدة التقنية (Provisions techniques) حسب الفئة. (الوحدة: مليون دج)

الأرصدة التقنية	سنة 2016		سنة 2017		التغير 2016/2017	
	القيمة	الحصة	القيمة	الحصة	المبلغ	%
رصيد التعديل	1 069	1%	1 066	1%	-3	0%
رصيد التوازن	6	0%	187	0%	181	-
رصيد الخسائر المطلوب دفعها	69 743	56%	77 863	57%	8 120	12%
الأرصدة الحسابية	6 652	5%	9 758	7%	3 106	47%
رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية	74	0%	159	0%	85	115%
رصيد المساهمة في الأرباح والمرجعات	274	0%	1 088	1%	814	297%
رصيد الأقساط غير المكتسبة	46 395	37%	47 447	34%	1 052	2%
المجموع	124 212	100%	137 569	100%	13 357	11%

Source : Ministère des finances, Rapport d'activité des assurances en Algérie-2017, p 22.

2.5.2 العناصر المكونة للالتزامات النظامية (les engagements réglementés):

حسب المشرع الجزائري تتكون الالتزامات النظامية لشركات التأمين من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية (الفنية). كما يجب أن تمثلهم بأصول معادلة، مالية وعقارية. من خلال الجدول رقم (5) أدناه نلاحظ أنه في سنة 2017 بلغ مستوى التزامات سوق التأمين الجزائري المباشر ما يقارب 150 مليار دج، مقسمة كما يلي:

92% من هذه الالتزامات عبارة عن مخصصات فنية (ديون تجاه المؤمن لهم)؛ 8% تمثل حصة المخصصات المقننة.

جدول رقم (5): العناصر المكونة للالتزامات النظامية (les engagements réglementés). (الوحدة: مليون دج)

الالتزامات النظامية	سنة 2016		سنة 2017		التغير 2016/2017	
	القيمة	الحصة	القيمة	الحصة	المبلغ	%
الأرصدة التقنية (الفنية)	124 536	92%	137 569	92%	13 033	11%
الأرصدة المقننة	11 056	8%	12 184	8%	1 128	10%
المجموع	135 592	100%	149 753	100%	14 161	11%

Source : Ministère des finances, Rapport d'activité des assurances en Algérie-2017, p 40.

2.5. 3 تمثيل الالتزامات حسب فئات التوظيف (Placements par catégorie):

من خلال الجدول رقم (6) أدناه نلاحظ أنه في سنة 2017 بلغت التوظيفات المالية المستحقة لشركات التأمين ما يزيد عن 230 مليار دج مقابل ما يقارب 223 مليار دج في 2016، أي توجد زيادة تقدر ب 4%، فارق إيجابي يمثل حوالي 7 مليار دينار. التزما بلوائح التأمين من طرف شركات التأمين، في 2017 تحتل قيم الدولة المرتبة الأولى في تمثيل الالتزامات وتمثل 55% من إجمالي التوظيفات متبوعة بالودائع لأجل بحصة 17%. كما أنه انتقلت قيمة قيم الدولة من المبلغ 138 مليار دج إلى 149 مليار دينار. فيما يخص مستوى التوظيفات في العقار لا يزال مستقرًا تقريبًا بين 42 و 43 مليار دج، يمثل هذا النوع من الأصول 16% من إجمالي حجم التوظيفات.

جدول رقم (6): التوظيف حسب الفئة (Placements par catégorie). (الوحدة: مليون دج)

	سنة 2016		سنة 2017		التغير 2016/2017	
	القيمة	الحصة	القيمة	الحصة	المبلغ	%
قيم الدولة	138 959	52%	149 981	55%	11 022	8%
القيم المنقولة	24 356	9%	22 647	8%	-1 658	-7%
ودائع إلى أجل	46 454	18%	45 804	17%	-650	-1%
ودائع لدى المتنازليين (*)	12 673	5%	12 411	5%	-262	-2%
مجموع التوظيفات المالية	222 442	84%	230 843	84%	8 401	4%
الأصول العقارية	42 918	16%	43 032	16%	114	0%
المجموع	265 360	100%	273 875	100%	8 515	3%

(*) يمثل هذا المبلغ أموال إعادة التأمين للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) المودعة لدى المتنازليين.

Source : Ministère des finances, Rapport d'activité des assurances en Algérie-2017, p 32.

2.5. 4 تطور نسبة التمثيل للالتزامات النظامية للتأمين المباشر:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (7) أدناه أنه بالنسبة لتمثيل الالتزامات بالأصول المقبولة المعادلة لها، فقد بلغت عتبة التغطية لعام 2017 نسبة 140%. في الواقع، بلغ معدل التمثيل الإجمالي 140% في عام 2017 مقارنة ب 151% في عام 2016، بانخفاض 10 نقاط. ويفسر ذلك الزيادة في مستوى الالتزامات لشركات التأمين، التي يرتفع مستواها من 135.5 مليار دينار في عام 2016 إلى 149.7 مليار دينار في عام 2017، أي تطور إيجابي بنسبة 11% ما قيمته تعادل 14 مليار دج. تجدر الإشارة إلى أن زيادة الالتزامات معناه زيادة في الخصوم، مما يؤدي إلى نقص في التمثيل.

جدول رقم (7): العناصر المكونة لتمثيل الالتزامات النظامية للتأمين المباشر

حصة فئة التمثيل في الأصول	سنة 2016	سنة 2017
حصة الأصول (التمثيل الإجمالي)	151%	140%
حصة قيم الدولة	81%	76%

Source : Ministère des finances, Rapport d'activité des assurances en Algérie-2017, p 42.

2.5. 5 مستوى هامش الملاعة المالية لشركات التأمين الجزائرية في الفترة 2016 و2017:

يطلب من كل شركة تأمين و/أو إعادة تأمين أن تشكل هامش ملاعة مالية يساوي 15% على الأقل من المخصصات التقنية (الفنية) و20% من الأقساط المكتوبة (رقم الأعمال) و/أو المقبولة (إعادة تأمين)، بعد خصم

الضرائب والإلغاءات. بالنسبة لشركات التأمين على الحياة والوفاة والزواج والولادة والرسملة، يجب أن يكون الهامش 4% على الأقل من الاحتياطيات الرياضية و0.3% من رأس مال مخاطر غير سلبي.

حسب ما يوضحه الجدول رقم (8)، تستمر شركات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق هوامش أعلى من الحد الأدنى الإلزامي مقارنة بالأقساط المكتوبة و/أو المقبولة، بعد خصم الضرائب والإلغاءات.

جدول رقم (8): مستوى هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية إلى 2017/12/31، وتطوره (2016 و2017)

الشركة	هامش الملاءة (ه. م.) 2016 (مليون دج)	هامش الملاءة 2017 (مليون دج)	التغير /2017 2016	ه. م. 2017 للأرصدة التقنية (*)	عدد مرات الحد الأدنى الإلزامي	ه. م. 2017 لأقساط التأمين (**)	عدد مرات الحد الأدنى الإلزامي
SAA	33 025	34 811	5%	129%	9	131%	7
CAAR	20 508	20 812	1%	117%	8	137%	7
CAAT	22 284	23 901	7%	133%	9	103%	5
CASH Assurances	11 070	12 054	9%	45%	3	112%	6
GAM	1 490	1 662	12%	66%	4	48%	2
SALAMA	2 733	2 941	8%	63%	4	61%	3
TRUST ALGERIA	2 886	3 154	9%	115%	8	115%	6
ALLIANCE ASSURANCES	2 922	3 129	7%	140%	9	65%	3
CIAR	5 073	5 153	2%	83%	6	56%	3
2A	2 650	1 908	-28%	59%	4	53%	3
AXA Dommage	1 196	1 087	-9%	43%	3	35%	2
CNMA	5 184	5 423	5%	60%	4	42%	2
MACIR VIE	1 218	1 282	5%	277%	18	89%	4
TALA	1 625	1 573	-3%	53%	4	85%	4
SAPS	1 663	1 721	3%	63%	4	83%	4
Caarama assurance	1 408	1 508	7%	27%	2	71%	4
CARDIF EL-DJAZAIR	1 054	1 568	49%	105%	7	64%	3
AXA Assurances Algérie Vie	900	1 674	86%	186%	12	68%	3
Le Mutualiste	909	964	6%	407%	27	191%	10
AGLIC	970	947	-2%	301%	20	178%	9
المجموع (التأمين المباشر)	121 903	127 270	4%	93%	6	95%	5
CCR	26 504	28 939	9%	76%	5	98%	5
المجموع	148 408	156 209	5%	89%	6	96%	5

(*) الحد الأدنى بالنسبة للأرصدة التقنية: 15%. (**) الحد الأدنى بالنسبة لأقساط التأمين: 20%.

Source : Ministère des finances, Rapport d'activité des assurances en Algérie-2017, pp 38-39.

6. تحليل النتائج :

من خلال الدراسة الوصفية لنظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر نستنتج أن محددات ومتطلبات الملاءة المالية تتمثل فيما يلي: - الالتزامات النظامية (الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية) وتهدف إلى تعزيز قدرة الشركة على الوفاء وذلك حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114؛ - هامش الملاءة المالية، وهو مبلغ إضافي يجسد قدرة الشركة على الوفاء وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115.

كذلك من خلال الدراسة التحليلية التي قمنا بها حول التزام شركات التأمين في الجزائر بالتنظيم المعمول به المتعلق بالملاءة المالية، وذلك خلال الفترة 2016 و 2017، توصلنا إلى ما يلي:

- شركات التأمين الجزائرية ملتزمة بنسب التوظيف، حيث أن أكثر القنوات التوظيفية مقصدا هي قيم الدولة، نظرا لتحديد نسبتها من طرف المشرع الجزائري ب 50% كحد أدنى (CCR Alger, 2015)، كونها مكفولة بالكامل من طرف الدولة، و لكن هذا يعتبر عائق لحرية اختيارها لمجالات الاستثمار المتنوعة الأخرى و التي تعطي عوائد أكبر؛

- إن جميع شركات التأمين الجزائرية تحترم الحد الأدنى لهامش الملاءة، سواء على أساس المخصصات التقنية، أو على أساس الأقساط، وهو ما تعكسه المؤشرات التي تبين تجاوز هامش ملاءة شركات التأمين الجزائرية للحد الأدنى بعدة مرات.

7. خاتمة :

بناءً على تحليل مفهوم التأمين ونشاطات ووظائف شركات التأمين توصلنا إلى أن طبيعة وخصوصيات شركات التأمين تجعلها عرضة لعدة مخاطر وأهمها عدم الملاءة المالية، ولذلك نستنتج وجوب القيام بالإشراف والرقابة على قطاع التأمين من طرف الدولة حتى تفي شركات التأمين بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، وتقوم بوظيفتها الاقتصادية والاجتماعية كالحفاظ على الثروة وحماية الاقتصاد الوطني وتوفير التمويل. إن أهم مواضيع الإشراف والرقابة على قطاع التأمين هو موضوع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين، وبالنسبة للسوق الجزائري للتأمينات، نستنتج أن وظيفة الإشراف والرقابة مسندة إلى لجنة الإشراف على التأمينات (CSA) فهي التي تسهر على مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين.

حسب نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، تتمثل محددات ومتطلبات الملاءة المالية فيما يلي: - الالتزامات النظامية (الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية) وتهدف إلى تعزيز قدرة الشركة على الوفاء وذلك حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114؛

- هامش الملاءة المالية، وهو مبلغ إضافي يجسد قدرة الشركة على الوفاء وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115.

حسب المشرع الجزائري، متطلبات القواعد الاحترازية تتلخص في مراقبة قبلية تتمثل في شروط منح الاعتماد والحد الأدنى لرأس المال المطلوب، ومراقبة بعدية عند بداية مزاولة النشاط تتمثل في مراقبة مادية ومستمرة حيث يتوجب على شركات التأمين إرسال الوثائق المحاسبية والتقنية المطلوبة في أجل المحدد، أما بالنسبة لقواعد الملاءة المالية هناك رقابة لمستوى الالتزامات النظامية (الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية) وما يقابلها من أصول مؤهلة، إضافة لوجوب التمتع بالحد الأدنى للملاءة والمتمثل في هامش الملاءة المالية الإلزامي.

بالنسبة لفترة الدراسة 2016 و 2017، تبين أن شركات التأمين الجزائرية ملتزمة بنسب التوظيف والقنوات التوظيفية المحددة من طرف المشرع الجزائري، كما أن جميع شركات التأمين الجزائرية تحترم الحد الأدنى لهامش الملاءة، سواء على أساس المخصصات التقنية، أو على أساس الأقساط.

بالنسبة لما يحدث حول العالم، نستنتج من تقرير جمعية جنيف المنشور في 2016 المتعلق بدراسة مقارنة لأنظمة الملاءة المالية في بعض الدول، أنه يوجد تشابه في الإطار التنظيمي والتطبيقي في العديد من البلدان، على سبيل المثال فيما يتعلق بإطار ومبادئ التقييم، المعايير المحاسبية، متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، استخدام النماذج الداخلية، والمتطلبات النوعية مثل ORSA، SFCR، RSR و QRT. كما أن الإطار التنظيمي لمعظم الدول المتطورة يعتمد على بعض العلوم كالاكتوارية، الرياضيات والإحصاء، كذلك استعمال الطرق الكمية والنمذجة بالاعتماد على برامج وتطبيقات متطورة.

مقارنة بما يحدث في الدول المتطورة، نستنتج أن نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر يعتمد فقط على التحقق من الجانب التنفيذي للشروط واللوائح، كذلك يعتبر بعيد كل البعد عما هو معتمد ومطبق في الأسواق الدولية، من حيث المناهج والأساليب الحالية الحديثة، مثل مبادئ التقييم، حساسية المخاطر، رأس المال القائم على المخاطر والنماذج الداخلية.

التوصيات: بناءً على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يتوجب على المشرع الجزائري أن يقوم بمراجعة وتحسين نظام الملاءة المالية لشركات التأمين، وذلك بالاعتماد على القواعد الاحترازية (كمية ونوعية) المبنية على إدارة المخاطر؛
- رفع التحديات المتعلقة بشركات التأمين من حيث مستوى الأداء التنظيمي، التقنيات الحديثة كالإحصاء، الحوكمة، المراجعة والتدقيق، التطبيقات الحديثة المتاحة في هذا المجال، من أجل ضمان تطور واستقرار قطاع التأمين على المدى القصير والطويل.

8. المراجع :

قائمة المراجع باللغة العربية

- 1- طرطاق ر. (2018)، الملاء المالية لشركات التأمين بين الطرق التقليدية للتقييم والتوجهات الإستراتيجية الحديثة -دراسة ميدانية لشركات التأمين الجزائرية، مجلة أفاق للدراسات الاقتصادية، الجزائر، العدد الخامس، رابط التحميل <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/63872>.
- 2- شناني ك. (2016)، أثر تطبيق توجيهات الملاء 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر. http://bib-eco.univ-setif.dz/opac/index.php?lvl=notice_display&id=23767
- 3- كراش ح. (2014)، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاء المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر. http://bib-eco.univ-setif.dz/opac/index.php?lvl=notice_display&id=16008
- 4- معوش م. أ. (2014)، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية -دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر. <http://dspace.univ-setif.dz:8888/jspui/handle/123456789/451>
- 5- فلاح ع. (2011)، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
- 6- ABAHE (2000)، تسويق الخدمات التأمينية، منشورات و طباعة الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، لندن، بريطانيا. رابط التحميل <https://www.abahe.uk/Research-Papers/Marketing-of-insurance-services.pdf> ، تاريخ الزيارة يوم 2020/01/21.
- 7- عبد الأمير الصباغ ل. (2009)، صناعة التأمين في الأسواق العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان.
- 8- عبد ربه إ. ع. إ. (2003)، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 9- الهانسي م. م. ، إبراهيم عبد النبي ح. (2001)، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 10- حنفي ع غ.، قرياقص س ز. (2008)، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 11- وزارة المالية (الجزائر)، الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية، رابط التحميل: http://www.mf.gov.dz/article_pdf/upl-541d4d70729c86def5ad47169bf170fe.pdf ، تاريخ الاطلاع يوم 21 أبريل 2020.
- 12- الجريدة الرسمية رقم 13 (1995)، الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجزائر.
- 13- الجريدة الرسمية رقم 15 (2006)، القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07، الجزائر.
- 14- الجريدة الرسمية رقم 65 (1995)، المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجزائر.
- 15- الجريدة الرسمية رقم 18 (2013)، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة، الجزائر.
- 16- الجريدة الرسمية رقم 18 (2013)، المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجزائر.
- 17- الجريدة الرسمية رقم 47 (1996)، المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 07-152، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (23)، الجزائر.
- 18- الجريدة الرسمية رقم 67 (1995)، م. ت. رقم 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375، الجزائر.
- 19- الجريدة الرسمية رقم 56 (1997) القرار المؤرخ في 1996/07/22، الجزائر.
- 20- القرار المؤرخ في 2016/05/14 المتعلق بتمثيل الالتزامات النظامية والذي يعدل القرار المؤرخ في 1996/10/02 المتعلق بالنسب الدنيا لتمثيل الالتزامات النظامية الصادر في الجريدة الرسمية رقم (56) المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2002/01/07، الجزائر.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- IAIS (2003), International Association of Insurance Supervisors, lien de téléchargement : <https://www.iaisweb.org/page/supervisory-material/archive-supervisorarchive-supervisory-material-superseded-by-icps-standards-guidance-adopted-in-2011/file/34135/1-insurance-core-principles-and-methodology-october-2003>, visité le 22/3/2020.
- 2- OECD (2018), The Institutional Structure of Insurance Regulation and Supervision, lien de téléchargement : www.oecd.org/finance/The-Institutional-Structure-of-Insurance-Regulation-andSupervision.pdf, visité le 24/02/2020.
- 3- Conseil National des Assurances (2020), présentation de la direction des assurances, Lien de téléchargement : https://www.cna.dz/content/download/17463/113064/file/Pr%C3%A9sentation_DASS.pdf, visité le 10/04/2020.
- 4- George, E., Rejda et Michael, J. & McNamara (2017), Principles of Risk Management and Insurance, 13th edition, Published by Pearson Education Limited, Harlow, UK.
- 5- Yeatman, J. (1998), Manuel International de l'Assurance, Edition ECONOMICA, France.
- 6 – Zweifel, P., & Eisen, R. (2012), Insurance Economics, Published by Springer, Germany.
- 7 - CCR Alger (2015), Workshop Solvency le 21/10/2015, la solvabilité des sociétés d'assurance -finalités & règles le cas algérien, Algérie.
- 8 - Ministère des finances (2017), Rapport d'activité activité des assurances en Algérie 2017, lien de téléchargement <https://www.uar.dz/activite-des-assurances-en-algerie-annee-2017> visité le 11/07/2020.
- 9 -The Geneva association (2016) Modernising Insurance Solvency Regimes—Key Features of Selected Markets, Zurich, lien de téléchargement : https://www.genevaassociation.org/sites/default/files/research-topics-document-type/pdf_public/20160830_solvencyregimes_complete_0.pdf, visité le 14/05/2020.
- 10- Heep-Altiner, M., & Mullins, M., & Rohlfs, T. (2018), Solvency II in the Insurance Industry, Published by Springer Nature edition, Switzerland.
- 11- Buckham David, Jason Wahl, Stuart Rose (2011), Executive's Guide to Solvency II, Published by John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey. USA.
- 12- Marano, P., & Siri, M. (2017) Insurance Regulation in the European Union - Solvency II and Beyond, published by Springer Nature, Switzerland.

قائمة المواقع الالكترونية :

- 1- www.caat.dz
- 2- www.cna.dz
- 3- www.joradp.dz
- 4- www.iaisweb.org
- 5- www.mf.gov.dz
- 6- www.genevaassociation.org
- 7- www.uar.dz
- 8- <http://www.oecd.org>